جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الشفعة في المنقولات

إعداد

د/ إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي
أستاذ الحسبة المساعد
بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
جامعة أم القرى، مكة الكرمة، المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الأول)

الشفعة في المنقولات

إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي.
قسم الحسبة، المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جامعة أم القرى، مكة الكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: iebraheem53@gmail.com

ملخص البحث:
الأموال منها ما هو منقول ومنها ما هو غير منقول، والمال المنقول: هو ما يمكن نقله، وتحويله، من مكان لآخر مثل: النقود، والحيوانات، والسيارات، والمكيلات، والموزونات، ونحو ذلك، والمال غير المنقول عكسه فهو ما لا يمكن تحويله ونقله، بل هو ثابت مستقر في مكان واحد، وهــو الأرض ويتبع الأرض البناء والشجر، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية الشفعة دفعًا للضرر عن الشريك بما لا يضر بالبائع، والشفعة هي حقٌّ تملّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض؛ لدفع الضرر، والأصل أن يكون محلها في الأموال غير المنقولة (العقار)، ومشكلة هذا البحث هي في مدى ثبوت الشفعة في الأموال المنقولة من عدم ثبوتها، وهل يوجد مسائل معاصرة لها تعلق بموضوع الشفعة في المنقولات، أو لا ؟، وقد كان من أهم نتائج البحث: أنه لا تثبت الشفعة في المنقولات، وهو قول الجمهور، وأن الأقرب في تكييف الأسهم أنها كلها من المنقولات باعتبار طبيعة التعامل في السوق المالية، وخضوعها للعرض والطلب، فلا تثبت فيها الشفعة على قول الجمهور، وأن الحقوق المعنوية من المنقولات، فلا تثبت فيها الشفعة على قول الجمهور.

الكلمات المفتاحية: محل – الشفعة – المنقولات – العقار – الأموال.

Pre-emption in Movables

Ebraheem bin Ahmad bin Ali Al-Ghamedi,

Department of Al-Hisbah, Higher Institute for Enjoining Good and Forbidding Evil, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukkarramah, KSA.

Emial: iebraheem53@gmail.com

Abstract:

Property is either movable or immovable. Movable property is what can be moved and transferred from one place to another, such as: money, animals, cars, things that can be measured or weighed, and the like. Immovable property is the opposite, as it cannot be transferred or moved such as land, buildings and trees. Islamic Sharia acknowledges pre-emption to protect the partner from any harm without harming the seller. Pre-emption is a right to purchase given to the old partner in advance of a new partner. Pre-emption applies to immovable property (real estate) in the first place. The problem of this study is to see to what extent pre-emption applies to movable property as well, and whether there are contemporary issues related to the issue of pre-

emption in movable property, or not? One of the most important results of the research is that pre-emption does not apply to movables, which is the opinion of the majority of scholars, and that the most acceptable approach regarding the classification of shares is to regard them as movables, hence pre-emption does not apply to them according to the opinion of the majority of scholars.

***Key Words*: Object - Pre-Emption - Movables - Real-Estate - Property.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشراكة في مال تقتضي وضع بعض القيود على الشركاء فلا يستطيع أن يتصرف في المال إلا بإذن شريكه، وربما يحصل الاختلاف بينهم في البيع أو الشراء[1]، وإذا دخل شريك جديد في هذا المال ربما يتفاقم الضرر، فجاءت الشريعة الإسلامية بدفع هذا الضرر عن الشريك بحق الشفعة، وهو أمر من محاسن الشريعة الإسلامية.

قال ابن القيم –رحمه الله–:"من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد؛ ورودُها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه، بقَّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به، ولـمّا كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغيُ بعضهم على بعض، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة، إذا لم يكن على الآخر ضرر في

(١) ينظر: المرشد، عثمان بن إبراهيم، المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود (٥٠٣/١).

ذلك، فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه؛ كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريكُ أحقُّ بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام المطابقة للعقول، والفِطَر ومصالح العباد"(١).

ومعلوم أن المال ينقسم إلى عقار وغيره، فالعقار يسمى بالمال غير المنقول، وغير العقار يسمى بالمال المنقول، وقد جاء هذا البحث مبينًا حكم الشفعة في القسم الثاني من الأموال، وهو المال المنقول، وجعلت عنوان البحث: "الشفعة في المنقولات".

أهمية الموضوع:

١. أن هذا الموضوع يتعلق بفقه حديث من أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)(٢).

٢. أن التعرف على هذا الموضوع يساعد القارئ على فهم ما يكون فيه الشفعة، وما لا يكون، مع معرفة أقوال الفقهاء في ذلك.

٣. وجود مسائل معاصرة في الشفعة في المنقولات، وهذا مما يزيد في أهميته.

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٣٩).

(٢) صحيح البخاري، في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٣/ ٨٧) برقم: (٢٢٥٧).

أسباب اختيار الموضوع:

١. وجود رغبة من الباحث في دراسة الموضوع، والكشف عن فقه مسألة الشفعة في المنقولات.

٢. وقوف الباحث على اختلاف الفقهاء في المسألة، وتباين موقفهم، مما يستدعي البحث فيها، والنظر في أقوالهم، والتعرف على الراجح منها.

٣. وجود مسائل معاصرة تتعلق بموضوع البحث.

مشكلة الدراسة:

الأموال منها ما هو منقول ومنها ما هو غير منقول، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية الشفعة دفعًا للضرر عن الشريك بما لا يضر بالبائع، والأصل في ثبوت الشفعة أن يكون محلها في العقار (المال غير المنقول)، ولكن هل تثبت الشفعة في المنقولات أو لا تثبت، وهل يوجد مسائل معاصرة لها تعلق بموضوع الشفعة في المنقولات، هذا ما سيبينه البحث بإذن الله.

أسئلة الدراسة:

من خلال ما تقدم في مشكلة الدراسة، فإن هذا البحث سيجيب عن سؤالين:

١. ما حكم الشفعة في المنقولات؟

٢. ما المسائل المعاصرة في مسألة الشفعة في المنقولات؟

منهج الدراسة:

سأستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وسأسير فيه على النحو الآتي:

١. أقوم بتعريف الشفعة، وبيان معنى المال المنقول عند الفقهاء.

٢. أحرر محل النزاع في المسألة، ثم أذكر الخلاف، مع الأدلة، والترجيح، وأسبابه.
٣. أذكر المسائل المعاصرة في مسألة الشفعة في المنقولات.
٤. أعزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٥. أخرِّج الأحاديث النبوية من مصادرها، وأذكر الحكم عليها باختصار ما عدا الصحيحين.
٦. لا أترجم للأعلام طلبًا للاختصار.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقد جاء على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى الشفعة والمال المنقول وغير المنقول. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الشفعة.

المطلب الثاني: معنى المال المنقول وغير المنقول.

المبحث الثاني: حكم الشفعة في المنقولات، ومستثنياتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشفعة في المنقولات.

المطلب الثاني: مستثنيات الشفعة في المنقولات.

المبحث الثالث: مسائل معاصرة في الشفعة في المنقولات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشفعة في الشركات الكبرى.

المطلب الثاني: الشفعة في الأسهم.

المطلب الثالث: الشفعة في الحقوق المعنوية.

الخاتمة: **وفيها أهم النتائج، والتوصيات**.

المبحث الأول

معنى الشفعة، والمال المنقول وغير المنقول

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الشفعة.

المطلب الثاني: معنى المال المنقول وغير المنقول.

المطلب الأول

معنى الشفعة

الشفعة في اللغة: من الضم والزيادة، والشفع خلاف الوتر، وشفعت الوتر من العدد صيرته من الأعداد الزوجية، وسميت الشفعة بذلك؛ لأنه يضم الجزء المشفوع إلى ماله ويزيده به(١).

وأصل تسمية الشفعة أن الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع عقاره أتاه شريكه، أو جاره، فيشفع إليه، ويجعله أولى بالمبيع من الغريب، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعا، والمأخوذ منه مشفوعًا عليه(٢).

وفي الشرع:

عرف الفقهاء الشفعة بعدة تعريفات أذكر منها ما يلي:

"تملك المرء ما اتصل بعقاره من العقار على المشتري بشركة، أو جوار"(٣).

---

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (١/ ٣١٧)، ابن منظور، لسان العرب (٨/ ١٨٣-١٨٤)، مادة: (شفع).

(٢) ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (٣/ ٦١)، ابن منظور، لسان العرب (١٨٤/٨).

(٣) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٦٩).

وهذا التعريف عند الحنفية، ولاحظ فيه ذكر ثبوت الشفعة بالجوار بخلاف رأي الجمهور من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] حيث لم يثبتوا الشفعة إلا في الشركة أما الجار الملاصق فلا شفعة له.

ورجح ابن عابدين -رحمه الله- أن يقال في التعريف "حق التملك" ولا يقال في التعريف تملك ابتداء، باعتبار أن الشفعة حق لا هي التملك نفسه[٤].

وقد عرفها بعض المالكية بأنها:

"استحقاقُ شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه"[٥].

وعند الشافعية:

"حقٌّ تملّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض؛ لدفع الضرر"[٦].

وعند الحنابلة:

"استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها"[٧].

وانظر إلى هذه التعريفات في المذاهب الثلاثة كيف نصّت على ذكر الشريك في التعريف؛ بناء على ثبوت الشفعة للشريك دون الجار.

---

(١) ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (٣/ ٦٢- ٦٣).

(٢) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (٩/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٦).

(٥) ابن عرفة، الحدود مع شرحها لابن الرصاع (ص: ٣٥٦).

(٦) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (٦/ ٥٣).

(٧) ابن مفلح برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٣٤).

والتعريف المختار من هذه التعريفات تعريف الشافعية وهو "حقٌّ تملّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض؛ لدفع الضرر"؛ وذلك لوضوحه في الدلالة على معنى الشفعة، ولنصِّه على الشريك القديم والحادث، ولذكره الحكمة من الشفعة.

المطلب الثاني

معنى المال المنقول وغير المنقول

المال المنقول هو الذي ينقل ويحوّل من موضع إلى آخر، فالنقل في كلام العرب هو التحويل من موضع إلى موضع[١]، فالمال المنقول: هو ما يمكن نقله، وتحويله، من مكان لآخر مثل: النقود، والحيوانات، والسيارات، والمكيلات، والموزونات، ونحو ذلك[٢]، وسمي بذلك؛ لأنه ينقل، وليس له قرار وأصل ثابت بخلاف العقار.

ويقابل المال المنقول المال غير المنقول وهو العقار، والعقار من العقر وفي كلام العرب يدل على أصلين: الأول: الجرح، أو ما يشبه الجرح، والثاني: ما يدل على الثبات والدوام[٣]، وهو المراد هنا.

وعقر الشيء أصله يقال عقر الدار -بالفتح والضم- أصلها، والعقار جمع عقارات وهو كل ملك ثابت له أصل مثل الأرض والمنزل والشجر، وربما يطلق على المتاع[٤].

---

(١) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (٢/ ٦٢٣)، ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٦٧٤)، مادة: (نقل).

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣١)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٥٢)، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٥٦٣)، الهيتمي، تحفة المحتاج (٦/ ٥٤)، البهوتي، كشاف القناع (٣٥٦/٩).

(٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٩٠/٤، ٩٥).

(٤) ينظر: الفيومي، المصباح المنير (٢/ ٤٢١)، ابن منظور، لسان العرب (٤/ ٥٩٦)، مادة: مادة: (عقر).

وفي عرف الفقهاء أخص من المعنى اللغوي وهو عكس المال المنقول فهو ما لا يمكن تحويله ونقله، بل هو ثابت مستقر في مكان واحـــد، وهـــو الأرض، ويتبع الأرض البناء والشجر(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني
حكم الشفعة في المنقولات، ومستثنياتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الشفعة في المنقولات.

المطلب الثاني: مستثنيات الشفعة في المنقولات.

المطلب الأول
حكم الشفعة في المنقولات

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة في العقار المنقسم[١]، واختلفوا في غير العقار من المنقولات على قولين:

القول الأول: لا تثبت الشفعة في المنقولات، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠/ ٤٧٤)، ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٣٩، ٤٤١)، وأما ما لا تمكن قسمته من العقار -كالحمام الصغير- فليس فيه شفعة إلا عند الحنفية. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٢)، الدردير، الشرح الكبير (٣/ ٤٧٦)، الهيتمي، تحفة المحتاج (٦/ ٥٤)، البهوتي، كشاف القناع (٣٤٨/٩).

(٢) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٢١٦).

(٣) ينظر: ابن عبد السلام، شرح جامع الأمهات (٢٣٨/١٣)، الدردير، الشرح الكبير (٤٧٦/٣).

(٤) ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٦/ ٥٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: الزركشي، شرح مختصر الخرقي (١٩١/٤- ١٩٢)، البهوتي، كشاف القناع (٣٤٨/٩).

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة)[١]. وفي بعض الروايات (إنما جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الشفعة في كل ما لم يقسم...)[٢].

ووجه الدلالة من دلالة السياق؛ فإن سياق الحديث يشعر بمحل الشفعة وهو العقار، ووضع الحدود، وتصريف الطرق لا يكون إلا في الأرض؛ وذلك أن الأرض تبقى على الدوام ولا تنقل فيدوم ضررها[٣]، كما أن دلالة الحصر في الرواية الثانية تفيد حصر الشفعة في العقار دون المنقول[٤].

وقال القرافي -رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث:

"وهو يدل بالمفهوم على عدم الشفعة في المنقولات؛ لتعذر الحدود والطرق فيها"[٥].

ونوقش بأن المراد من الحديث الشفعة في كل شركة لم تقسم في مالٍ منقول، أو غير منقول[٦].

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٣/ ٨٧)، برقم: (٢٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري في كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، (٩/ ٢٧)، برقم: (٦٩٧٦).

(٣) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٥٠/٢)، الزركشي، في شرحه على مختصر الخرقي (١٩١/٤).

(٤) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٥٠/٢).

(٥) القرافي، الذخيرة (٧/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلى (٨/ ٤- ٥)، ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٤٠)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٥٠/٢).

وأجيب بأن دلالة السياق في هذا الحديث تدل على موضع الشفعة وأنها في العقار، فوضع الحدود، وتصريف الطرق لا يكون إلا في الأرض[١].

واستدلوا أيضا حديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الشفعة في كل شِرْك، في أرض، أو رَبْع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى، فشريكه أحق به حتى يؤذنَه)[٢]، و(الرَّبْع): هو الدار[٣] ببنائها، و(الحائط): هو البستان بأشجاره[٤].

ووجه الدلالة منه أنه بين محلَّ الشفعة وحصرها في الأرض، والرّبْع، والحائط، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: (كل شِرْك) عموم لكل شركة، ثم في قوله -عليه الصلاة والسلام-: (في أرض، أو رَبْعٍ، أو حائط) تفسير لمعنى هذا العموم وتخصيصه بالعقار، قال القرافي -رحمه الله- معلِّقًا على هذا الحديث:

"...والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فلا تُشرَعُ في المنقولات"[٥].

ونوقش بأن فيه إيجاب الشفعة في الأرض والرَّبْع والحائط فقط، وليس فيه نفي الشفعة عمّا عداها[٦].

---

(١) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٥٠/٢)، الزركشي، في شرحه على مختصر الخرقي (١٩١/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، (١٢٢٩/٣)، برقم: (١٦٠٨).

(٣) الدار: اسم يجمع البناء والعَرْصة أي ساحة الدار وفناؤها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٤/ ٢٩٨)، الفيومي، المصباح المنير (٢/ ٤٠٢).

(٤) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٩٩).

(٥) القرافي، الذخيرة (٧/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار (٨/ ٨).

وأجيب بأن دلالة هذا الحديث قد جاءت صريحة بالحصر في حديث آخر، وهو حديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا شفعة إلا في رَبْع أو حائط)[١]، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا شفعة إلا في دار، أو عقار)[٢]، ففي الحديث إثبات الشفعة في العقار، ونفيها عن غير العقار، وهو المنقول، فليس فيه شفعة[٣].

ومن النظر أن الضرر الحاصل من الشريك الجديد في العقار يدوم ويطول، بخلاف المنقول فهو أقل ضررًا، لذلك كانت الشفعة ثابتة في العقار دون غيره[٤].

والقول الثاني: أن الشفعة تثبت في كل مالٍ من المنقولات ، وغير المنقولات ، وهذا القول رواية عن مالك[٥]،

---

(١) رواه البزار في مسنده، كذا عزاه الحافظ ابن حجر، ولم أجده في مسند البزار المطبوع، وقال عنه الحافظ: سنده جيد. التلخيص الحبير (١٢٤/٣).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحوّل، وضعّف البيهقي إسناده (٦/ ١٠٩)، برقم: (١١٩٣١).

(٣) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٩٩).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٣٩)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٨٧٧). وقد أنكر نسبة هذا القول إلى الإمام مالك بعض المالكية، ينظر: ابن عبد السلام، شرح جامع الأمهات (٢٣٨/١٣)، ونص مالك -رحمه الله- في الموطأ على عدم الشفعة في المنقولات: قال -رحمه الله-: "ولا شفعةَ عندنا في عبدٍ، ولا وليدة، ولا شيء من الحيوان، ولا ثوب، ولا بئر ليس لها بياض، وإنما الشفعة فيما يُقسَم، ويقع فيه الحدود من الأرض، فأما ما لا يصلح فيه القسم، فلا شفعةَ=

وأحمد[١]، وهو قول الظاهرية[٢].

واستدلوا بعموم حديث جابر -رضي الله عنه- المتقدم (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم..) فكل ما لم ينقسم تثبت فيه الشفعة سواء مما تمكن قسمته، أو لا تمكن قسمته، عقارًا، أو غير عقار[٣].

ونوقش بأن دلالة السياق لا تدل على هذا العموم[٤].

=فيه". موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٦). قال في المدونة (٤/ ٢١٦): "قلت ولا شفعة في دين، ولا حيوان، ولا سفن، ولا بزٍّ، ولا طعام، ولا في شيء من العروض ولا سارية، ولا حجر، ولا في شيء من الأشياء سوى ما ذكرت لي كان مما يقسم، أو لا يقسم في قول مالك؟ قال: نعم لا شفعة في ذلك، ولا شفعةَ فيما ذكرت لك"، وقال ابن رشد عن الشفعة في المنقولات: "...وهو قول شاذ"، وذكر -رحمه الله- مذهب الإمام مالك أنه لا شفعة في المنقولات، وحكى قوله فقال: "...وقد قال مالك -رحمه الله- وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا". المقدمات الممهدات (٣/ ٦٤).

(١) ينظر: الزركشي، في شرحه على مختصر الخرقي (١٩٢/٤)، وقد وجدت قيدًا لهذه الرواية فالشفعة ثابتة في كل مال إلا في منقولٍ ينقسم أي يمكن أن يقسم بلا ضرر فلا شفعة فيه، مثل: المشاركة في آصع من البر، أو الشعير ونحو ذلك، فيمكن قسمتها بلا ضرر، فلا شفعة فيها، وهذا القيد وجدته في رواية الحنابلة، ولم أقف عليه عند الظاهرية، ولا في الرواية المنسوبة إلى الإمام مالك، والله أعلم. ينظر: أبو البركات ابن تيمية، المحرر في الفقه (١/ ٣٦٥)، ابن مفلح شمس الدين، الفروع (٧/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى (٨/ ٣).

(٣) ينظر: ابن حزم، المحلى (٨/ ٤- ٥)، ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٤٠)، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام (١٥٠/٢).

واستدلوا بحديث ابن أبي مليكة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء)[١].

ونوقش بأن الحديث مرسل، فهو ضعيف لا يؤخذ به[٢].

وأجيب بأن له شاهدا من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل شيء) [٣].

ونوقش هذا الشاهد بأن المراد (في كل شيء) أي الشفعة في كل شركة في العقار في الدور والأرضين[٤]، ويؤيد هذا التفسير الحديث المتقدم في رواية مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الشفعة في كل شِرْك، في أرض، أو رَبْع، أو حائط...).

واستدلوا من النظر أن الشفعة وضعت لدفع الضرر، والضرر يعم المنقول وغير المنقول[٥].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع، برقم: (١٣٧١)، (٣/ ٦٤٦)، ورجح الترمذي أنه مرسل، ورواه البيهقي مسندا ومرسلا ورجح أنه مرسل. ينظر: السنن الكبرى (٦/ ١٠٩)، وأخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. قاله ابن حجر، فتح الباري (٤/ ٤٣٦). وينظر: الطحاوي، معاني الآثار مع شرحه (٤/ ١٢٦).

(٢) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى (٦/ ١٠٩)، ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٤١).

(٣) رواه الطحاوي، في معاني الآثار مع شرحه برقم: (٦٠١٥)، (٤/ ١٢٦)، وينظر: ابن حزم، المحلى (٨/ ٥). قال ابن حجر: لا بأس برواته. فتح الباري (٤/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦).

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٤٠).

ونوقش بالفرق فالضرر في غير المنقول يدوم ويطول، بخلاف المنقول، فإنه لا يبقى على الدوام[١].

الترجيح وأسبابه:

الراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حصر الشفعة في العقار، كما في الحديث المتقدم (لا شفعة إلا في رَبْع أوحائط).

وقد ذكر عبادةُ بنُ الصامت -رضي الله عنه- بعضَ أقضية النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (...وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور)[٢]، فهذا تفسير لمحل الشفعة بأنه في العقار لا في المنقول.

كما أن هذا القول هو المشهور المعروف عند أكثر السلف الأوائل، قال الترمذي: "...وهو قول أكثر أهل العلم"[٣].

وقال معمر بن راشد (ت ١٥٤هـ) -وكان من أطلب أهل زمانه للعلم[٤]-: (ولا أعلم أحدًا يجعل في الحيوان شفعة)[٥]، والحيوان منقول، وباقي المنقولات تأخذ مثل حكمه.

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٤١)، الزركشي، شرح على مختصر الخرقي (١٩١/٤).
(٢) رواه أحمد في مسنده برقم: (٢٢٧٧٨)، (٣٧/ ٤٣٦).
(٣) الترمذي في سننه (٣/ ٦٤٦).
(٤) قالها الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-. المزي، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٧).
(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، برقم: (١٤٤٢٣)، (٨/ ٨٦).

المطلب الثاني

مستثنيات الشفعة في المنقولات

هذا المطلب مهم جدا في فقه حكم الشفعة في المنقولات على رأي الجمهور الذين لم يثبتوا الشفعة في المنقولات، وهو جامع لشتات هذه المسألة ومقرب لما بعد منها.

المنقول إذا بيع تبعاً للعقار:

الأموال من حيث ثبوت الشفعة وعدم ثبوتها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تثبت فيه الشفعة سواء تم بيعه منفردًا، أو غير منفرد وهو العقار –غير المنقول– من أرض أو فناء لمنزل، ونحو ذلك. ،

والقسم الثاني: ما تثبت فيه الشفعة إذا بيع تبعًا للعقار، ولا تثبت فيه إذا بيع منفردا عنه، وهو البناء والأشجار، فإذا بيعت تبعا لغير المنقول أخذت حكمه؛ فهي لما كانت تراد للبقاء أخذت حكم غير المنقول من باب التبع، فإذا بيعت منفردة رجعت لأصلها فهي منقولة فيكون حكمها مثل الثياب، والطعام، والحيوان[1].

وهذا القسم هو المقصود بالاستثناء من حكم الشفعة في المنقولات على رأي الجمهور.

(١) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٥٢)، خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٥٦٣)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٩٨– ٩٩)، ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٣٩).

والقسم الثالث: لا تثبت فيه الشفعة مطلقًا لا منفردًا، ولا تبعًا، وهو كل ما يسهل نقله وتحويله مثل الثياب، والطعام، والحيوان[١].

ما يشبه العقار من المنقولات:

ومما وقفت عليه في ذلك السفن، والسفن من الأموال المنقولة تنقل وتحول من مكان إلى مكان فهي من المنقولات، فلا شفعة فيها عند الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

وقال بعض الفقهاء: إن فيها الشفعة؛ لأنها تسكن كالعقار فهي تشبه الرِّباع[٦] أي الدور[٧]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا شفعة إلا في رَبْعٍ أو حائط)[٨].

---

(١) ينظر السابق.

(٢) ينظر: الشيباني، الأصل (٩/ ٢٢١)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣١٨).

(٣) ينظر: ابن عبد البر، الكافي (٢/ ٨٥٥)، القرافي، الذخيرة (٧/ ٢٨٠).

(٤) لم أجد من صرح بأنها لا تثبت في السفينة إلا قليوبي في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٤٤)، ولكن عموم كلامهم أن الشفعة لا تثبت في منقول. ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٢/ ٣٦٣)، الرملي، نهاية المحتاج (٥/ ١٩٥)، والسفينة من المنقولات كما ذكر بعض الشافعية. ينظر: الشربيني في الإقناع (٢/ ٢٨١).

(٥) ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٤٠).

(٦) ينظر: ابن ناجي التنوخي، شرح متن الرسالة، (٢/ ٢٣٤)، الطوري، تكملة البحر الرائق (١٥٧/٨).

(٧) تقدم معنا أن الدار اسم يشمل البناء وفناء الدار.

(٨) تقدم تخريجه.

وينسب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، هذا القول إلى الإمام مالك، ولم أجده في كتب المالكية.

وعند النظر في الصناعات الحديثة للسفن وكيف أصبحت بعض السفن من ضخامتها كأنها مدينة فيها المساكن والمطاعم والمساحات الكبيرة الواسعة حتى أصبحت تشبه الرِّباع حقيقة، فالقول بثبوت الشفعة فيها، له حظٌ كبير من النظر.

وأما عند من يقول بثبوت الشفعة في كل شيء، فالشفعة في السفن ثابتة عندهم.

(١) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء (٣/ ٥١)، المرغيناني، الهداية (٤/ ٣١٨).

(٢) ينظر: الرافعي، الشرح الكبير (١١/ ٣٦٤)، الروياني، بحر المذهب (٧/ ٣٨).

المبحث الثالث

مسائل معاصرة في الشفعة في المنقولات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشفعة في الشركات الكبرى.

المطلب الثاني: الشفعة في الأسهم.

المطلب الثالث: الشفعة في الحقوق المعنوية.

المطلب الأول

الشفعة في الشركات الكبرى

إن الشركات الكبرى في العصر الحديث تطورت تطورًا كبيرا، وأصبح تسجيلها في الدولة بشكل قانوني يحمل طابعًا جديدًا مختلفا عن الشركات في العصر القديم، وهذا الطابع يجعل لها صفة البقاء لأمد طويل خاصة إذا كان للشركة اسما تجاريا منتشرا ومعروفًا في بقاع كثيرة من العالم، مما يجعل لها شبهًا بعلة ثبوت الشفعة في العقار التي ذكرها بعض الفقهاء، وهي دوام الضرر وتأبيده[1]، فلو باع شريك حصته في شركة كبرى لمشتر جديد لحصل هنالك ضرر بالغ للشريك في هذه الشركة الضخمة سواء كان نشاط الشركة في المنقولات أو غير المنقولات.

فعلى سبيل المثال الشركات في الأجهزة الالكترونية أو السيارات، وغير ذلك من الشركات المنقولة قد يترتب على دخول مشترٍ جديد فيها ضرر بالغ ويتسبب

(١) ينظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات (٣/ ٦٥)، ابن قدامة، المغني (٧/ ٤٣٩)، البابرتي، العناية شرح الهداية (٩/ ٤٠٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٣).

في خسارة الشركة، وقد تكون الشركة عبارة عن بنك من البنوك ومعلوم ضخامة المبالغ المالية في البنوك، ومن ثم فإن إعادة النظر في فقه ثبوت الشفعة في مثل هذا النوع من الشركات يحتاج إلى عقد مجالس ومباحثات من قبل الفقهاء المعاصرين، والنظر في إلحاق الشفعة في الشركات الكبرى المنقولة بحكم الشفعة في العقار.

المطلب الثاني

الشفعة في الأسهم

السهم في الاصطلاح المعاصر: هو حصة شائعة في موجودات الشركة[1]، وهذه الحصة يملكها صاحبها إلى أن تنتقل الملكية إلى غيره.

وعند النظر في لفظ موجودات الشركة يجعلنا ننظر في نشاط الشركة، فإن كان نشاطها في غير المنقول (العقار) فتثبت الشفعة في أسهمها، وإن كان في المنقولات، فلا تثبت فيها، بناء على قول الجمهور.

وهنا أمر يتعلق بتكييف الأسهم هل هي من المنقولات، أو غير المنقولات، فلو نظرنا إلى السهم باعتبار أنه يمثل حصة شائعة من الشركة لكيّفناه بالنظر إلى نشاط الشركة هل هو في المنقول أو غيره؟

ولو نظرنا إلى السهم باعتبار تداوله في السوق المالية لرأينا أمرًا مختلفا من حيث سهولة التداول وسهولة نقله، وأن قيمته خاضعة للعرض والطلب في السوق، فهو بهذا النظر يقرب إلى أن يكون من المنقول لا من غير المنقول، دون النظر إلى نشاط الشركة هل هو في العقار، أو في غير العقار.

ولعل الأقرب أن يقال: إن السهم عبارة عن حصة شائعة يملكها صاحبها من موجودات الشركة، وكذلك هو خاضع للعرض والطلب في السوق المالية، وقابليته للتداول والانتقال بصورة يسيرة وسهلة، وهذه قيمة الأسهم السوقية[2]، وصفة

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٦٣)، مجلة المجمع، العدد السادس، (١٢٧٣/٢).

(٢) ينظر: الخليل، د أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ١٩٠).

خضوعه للعرض والطلب في السوق المالية صفة غالبة، وهذه الصفة ينبغي ألا تغفل، ولذلك أميل إلى أن السهم في السوق المالية هو من الأموال المنقولة، ولا شفعة فيه على قول الجمهور.

ومن المسائل المعاصرة في موضوع الشفعة في الأسهم ما تفرضه بعض القوانين على الشركات المساهمة حينما تريد إصدار أسهم جديدة، أو بيع أسهم من الخزينة، أن تعرض على أصحاب الأسهم القديمة ويكون لهم الأولوية في الاكتتاب، أو في شراء أسهم من الخزينة[١]، فهل هذا حق الشفعة كما في الفقه الإسلامي؟

من الباحثين من يرى أن هذا القانون مماثل لحق الشفعة[٢]، ولعل الأقرب أن يقال إنه لا يماثل حق الشفعة بدليل عدم وجود هذا الحق عند بيع كل سهم في البورصة، وإنما يوجد هذا الحق في بعض الحالات دون بعض، وذلك عند إصدار أسهم جديدة، أو بيع أسهم من الخزينة[٣].

(١) ينظر: العثماني، محمد تقي، فقه البيوع (٢٤٦/١).

(٢) ينظر: الخليل، د أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٢٢٠- ٢٢١).

(٣) ينظر: العثماني، محمد تقي، فقه البيوع (٢٤٦/١).

المطلب الثالث
الشفعة في الحقوق المعنوية

يقصد بالحقوق المعنوية امتلاك الشخص لشيء معنوي غير مادي مثل: حق التأليف لما ألفه، أو الاختراع لما اخترعه، أو حق الاسم التجاري نتيجة لثمرة نشاطه التجاري ونحو ذلك من الحقوق المعنوية(١)، وقد أصبحت الحقوق المعنوية في عصرنا الحاضر لها قيمةٌ ماليَّةٌ مُعتبَرةٌ؛ لتَموُّلِ النَّاسِ لها(٢).

ويجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العُنوانِ التجاري، أو العلامةِ التجارية، ونقل أيٍّ منها بعوضٍ ماليٍّ، إذا انْتَفى الغررُ والتَّدليسُ والغِشُّ، باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا(٣).

وتكون صورة الشفعة في الحقوق المعنوية فيما لو كان في الحق المعنوي شريكان فأكثر، فباع شريك حصته من الحق المعنوي هل لشريكه، أو شركاؤه حق الشفعة في الحق المعنوي أو لا؟

ولأجل أن نعرف ذلك لا بد أن نكيف الحق المعنوي هل هو من المنقولات، أو ليس من المنقولات، والجواب أن الحق المعنوي من المنقولات فهو ينقل ويحوّل، وليس له قرار وأصل في مكان معين كما في العقارات، وجمهور العلماء يرون عدم الشفعة في المنقولات كما تقدم.

وقد يبدو للناظر في حق الاسم التجاري ما يبدو له في الشفعة في الشركات الكبرى حيث تلحق بالشفعة في العقار باعتبار دوام الضرر وتأبيده، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الشيخي، د. محمد خليل، الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة: الحقوق المعنوية (ص:٤٩).

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٥)، مجلة المجمع، العدد الخامس، (٢٥٨١/٣).

(٣) المصدر السابق.

الخاتمة

وأختم البحث بأهم النتائج، وهي:

١. المال المنقول: هو ما يمكن نقله، وتحويله، من مكان لآخر مثل: النقود، والحيوانات، والسيارات، والمكيلات، والموزونات، ونحو ذلك.

٢. اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة في العقار المنقسم.

٣. واختلفوا في غير العقار من المنقولات على قولين: الأول: لا تثبت الشفعة في المنقولات، وهو قول الجمهور، والثاني: تثبت في كل مال منقول وغير منقول، والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته.

٤. الأقرب في تكييف الأسهم أنها كلها من المنقولات باعتبار طبيعة التعامل في السوق المالية، وخضوعها للعرض والطلب، فلا تثبت فيها الشفعة على قول الجمهور.

٥. الحقوق المعنوية من المنقولات، فلا تثبت فيها الشفعة على قول الجمهور.

كما أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

- بالاعتناء بكثرة البحوث في المعاملات المالية، وربطها بالفقه المعاصر؛ لكثرة النوازل المالية في عصرنا الحاضر، وتنوّع المسائل المالية المعاصرة.
- وأوصي بتخصيص موضوع بالدراسة يتعلق بالشفعة في الأسهم، وذلك بدراسة أحكامها بالتفصيل، ومن ذلك حكم الشفعة في أسهم الشركات العقارية، ومدى تأثير الشفعة في الأسهم القليلة والكثيرة، وحكم الشفعة أثناء الاكتتاب وبعده، وغير ذلك من المسائل.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل ما قدمته في هذا البحث علما نافعا، وأن يفتح علينا من واسع فضله إنه هو الفتاح العليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين.

فهرس المراجع

- **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م).
- **ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠هـ).
- **ابن حجر**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب (ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- **ابن حجر الهيتمي**، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى: مصر ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م)
- **ابن حجر**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تصحيح وإشراف محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه).
- **ابن حزم**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، أبو محمد "المحلى بالآثار"، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت).
- **ابن دقيق العيد**، محمد بن علي بن وهب القشيري، تقي الدين أبو الفتح، "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، (بدون طبعة وبدون تاريخ، مطبعة السنة المحمدية).
- **ابن رشد الجد**، محمد بن أحمد القرطبي، " المقدمات الممهدات"، (ط١، بيروت،

دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

- **ابن شاس**، عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، جلال الدين أبو محمد، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- **ابن عبد السلام**، محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي الهوّاري، أبوعبدالله، "شرح جامع الأمهات"، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه.
- **ابن عرفة**، محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغمي، أبو عبد الله، "الحدود" ومعه شرحها الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمؤلفها محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، أبو عبد الله، (ط١، المكتبة العلمية١٣٥٠هـ).
- **ابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، "مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد المقدسي موفق الدين. "المغني". تحقيق د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط٣،

الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧ هـ).

- **ابن مفلح**، محمد بن مفلح أبو عبد الله، شمس الدين، "الفروع" ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي،(ط١، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).
- **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين، "المبدع في شرح المقنع" (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ).
- **ابن منظور**، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- **أبو البركات ابن تيمية**، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، مجد الدين أبو البركات، "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، (ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).
- **ابن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، "المسند" تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٢، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- **البابرتي**، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، "العناية شرح الهداية"، (بدون طبعة، دار الفكر، بيروت).
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل الجعفي أبو عبد الله، "صحيح البخاري" = "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، الرياض، ١٤٢٢هـ).

- **البُهُوتي**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، "كشاف القناع عن الإقناع"، تحقيق لجنة مختصة من وزارة العدل، (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م).
- **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر "السنن الكبرى" وفي ذيله "الجوهر النقي" لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند ١٣٤٤هـ).
- **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، "السنن" = "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (ط٢، مصطفى البابي الحلبي، مصر١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- **التنوخي**، قاسم بن عيسى بن ناجي، "شرح متن الرسالة"، تحقيق أحمد فريد المزيدي (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، "حاشية ابن عابدين" = "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- **خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب"، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- **الخليل**، د. أحمد بن محمد الخليل، "الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه

الإسلامي"، (ط٢، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ).
- **الدردير**، أحمد بن محمد العَدوي المالكي الأزهري الخلوتي، "الشرح الكبير على مختصر خليل" ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت).
- **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، "الشرح الكبير"="فتح العزيز بشرح الوجيز"، (دار الفكر: بيروت).
- **الرملي**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، شمس الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، (ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- **الروياني**، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبو المحاسن، "بحر المذهب"، تحقيق طارق فتحي السيد، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م).
- **الزركشي**، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي شمس الدين، "شرح مختصر الخرقي"، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، (ط١، دار العبيكان، الرياض،١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).
- **زكريا الأنصاري**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبويحيى، "أسنى المطالب شرح روض الطالب"، (بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي).
- **الزيلعي**، عثمان بن علي البارعي الحنفي فخر الدين، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ).
- **السمرقندي**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين "تحفة

الفقهاء"،(ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م).

- **الشربيني**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، (مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت).
- **الشربيني**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- **الشيباني**، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، "الأصل"، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن (ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).
- **الشيخي**، محمد بن خليل، "الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة: الحقوق المعنوية"، (ط١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٤١ه، ٢٠٢٠م).
- **الطحاوي**، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري أبو جعفر، "شرح معاني الآثار"

تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ومراجعة د يوسف عبدالرحمن المرعشلي، (ط١، عالم الكتب، الرياض ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

- **الطوري**، محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، "تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق" وهو تكملة لشرح زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه حاشية ابن عابدين "منحة الخالق"، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- **عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، "المصنف"،

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ).

- **العثماني**، محمد تقي "فقه البيوع"، (دار القلم: دمشق، ط٣، ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م).
- **العمراني**، يحيى بن أبي الخير، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).
- **الفيّومي**، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية).
- **القرافي**، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).
- **قليوبي**، أحمد سلامة القليوبي، "حاشية قليوبي" = " حاشيتا قليوبي، وعميرة شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي"، (بدون طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي"، العدد الخامس، والسادس.
- **مالك بن أنس**، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني "المدونة"، وقد جمعها تلميذ تلامذته عبد السلام بن سعيد التنوخي المقلب بسحنون، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- **المرشد**، عثمان بن إبراهيم، "المقاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقود"، الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة- جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

- **المرغيناني**، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق طلال يوسف، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- **المزي**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، أبو الحجاج، جمال الدين، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق د. بشار عواد معروف، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م).
- **مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن، "صحيح مسلم" = "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت).
- **مالك بن أنس**، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني "الموطأ" من رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عواد معروف، ومحمود خليل، (مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٤١٢هـ).
- **الموصلي**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، "الاختيار لتعليل المختار"، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤١٠
المبحث الأول: معنى الشفعة والمال المنقول وغير المنقول. وفيه مطلبان:	٤١٤
المطلب الأول: معنى الشفعة.	٤١٤
المطلب الثاني: معنى المال المنقول وغير المنقول.	٤١٧
المبحث الثاني: حكم الشفعة في المنقولات، ومستثنياتها. وفيه مطلبان:	٤١٩
المطلب الأول: حكم الشفعة في المنقولات.	٤١٩
المطلب الثاني: مستثنيات الشفعة في المنقولات.	٤٢٦
المبحث الثالث: مسائل معاصرة في الشفعة في المنقولات. وفيه ثلاثة مطالب:	٤٢٩
المطلب الأول: الشفعة في الشركات الكبرى.	٤٢٩
المطلب الثاني: الشفعة في الأسهم.	٤٣١
المطلب الثالث: الشفعة في الحقوق المعنوية.	٤٣٣
الخاتمة	٤٣٤
المصادر والمراجع	٤٣٦
فهرس الموضوعات	٤٤٤